بسم الله الرحمن الرحيم. مادة اصول الفقه 2.

- ♦ مفردات المقرر:
- 1- باب دلالات الالفاظ.
- واضح الدلالة.
 - خفى الدلالة.
- 2- الاجتهاد وشروط المجتهد، تعريف المجتهد.
 - الفتوى.
 - آداب المفتي.
 - 3- مقاصد الشريعة.
 - ♦ المصادر المعتمدة:
- 1- المستصفى للإمام ابي حامد الغزالي تعتمد في المحور الأول "باب دلالات الالفاظ" وفي المحور الثاني "الاجتهاد".
 - 2- الموافقات للإمام الشاطبي في المحور الثالث.

مدخل عام مؤطر للمادة:

- أول إشكال يمكن طرحه هو:
- كيف نحصل العلم بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم؟
- كيف ندرك احكامه وكيف نستنبط هذه الاحكام منها وليس الغرض إدراك الحكم بذاته بل حكمة الحكم والمقصد منه، علة الحكم، والغاية منه.
 - النظر الكلى على هذا الجواب:
- هو أن هذا النظر العلمي المؤسس لهذا المنهج، منهج البحث والاستنباط والباني لقواعده يمكن أن ترجعه الى مبحث كبير وهو مبحث الاجتهاد.

فهذا المبحث هو نظر اجتهادي عبر تاريخ الأمة. وهذا الاجتهاد يتوسل بمسلكين ومنهجين هما مبحث المقاصد ومبحث الدلالات.

فهذا النظر الاجتهادي يوظف قضايا اللغة ويوظف قصد الشارع ومن مجموع العنصرين تكتمل آلة المجتهد.

الجنهاد ← صناعة الفقه. والفقه يتلقى من الخطاب، والخطاب لغة والخطاب مقاصد.

إذن فدلالات الالفاظ: منهج صناعة الفقه، مختبر صناعة المعنى.

الهدف: ضبط العقل الفقهي حتى لا يزِلَّ و لا يضل، ولضبطه معنى أصول الفقه إلى تقنين تعامل الفقيه مع الشرع.


مصدريين مساعدين:

- أصول الفقه لأبو زهرة.
- * اصول التشريع الاسلامي لعلي حسبة الله.


مناهج الدرس الاصولي:

اختلف كل من الجمهور والحنفية في تقسيم الدلالات اختلافا في المصطلح وفي التصنيف وفي التوظيف، فلقد قسم الحنفية الدلالة إلى:


نقسيم الحنفية للدالة.



وجوه الدلالة عند الحنفية أي دلالة اللفظ على المعنى.




- ابو حامد الغزالي في كتابه المستصفى ينطلق من اعادة بناء المدخل لمبحث الدلالة حيث قسم مدارك الاحكام اي الدلالة:



- سبب هذا التقسيم هو أن منهج فقه القول يختلف عن منهج فقه الفعل ويختلفان معا عن منهج التقرير. اذ يختلفان باختلاف المضمون، لكل مضمون منهج في تحصيل المعنى.

تقسيم الإِمام الغزالي: القول (اللفظ).



- وقدم الإمام الغزالي لمبحث الدلالة بمقدمة لغوية أو سبع مقدمات. 1. المقدمة الأولى: نشأة اللغة.

- 2. هل تثبت اللغة قياسا.
 - 3. الاسماء العرفية.
 - 4. الاسماء الشرعية.
 - 5. اللفظ المفيد.
- 6. طرق الوقوف على المراد.
 - 7. الحقيقة والمجاز.

الحصة الثانية:

- . ما الذي يجعل الغزالي يبدا بهذه المقدمات اللغوية وما الذي يترتب عليها وما وجوه استخدامها، وما الغاية وما الحكمة على خلاف الاصوليين؟
- هل كأن علم اصول الفقه مجرد ناقل لقضايا اللغة؟ ام أن علم الاصول أنطلق من قضايا لغوية ليصوغ قواعده الدلالية ولنظم المداخل العلمية لإشكال المعنى؟ وذلك ليضبط العقل الفقهى في نظره للشريعة واستنباط الاحكام.
- بدا الإمام ابي حامد الغزالي باب الدلالات بمقدمات سبع كما سبق الذكر ذلك أن كل مباحث الدلالة تتوقف على هذه المقدمات، فبقدر الاحاطة بها وما تختزنه وما تختزله من المفاهيم مؤسسة بقدر ما يكون استيعابنا لمبحث الدلالات.
 - المقدمة الأولى: نشأة اللغة: هل هي توقيفية أو اصطلاحية بمعنى متى تكلم الإنسان باللغة.
 - توقيفية: اي أن الله هو واضع اللغات.
 - اصطلاحية: البشر لما احتاج للتخاطب وتوافقوا على لغة كأنت متفق عليها يفهم.

فأنقسم الحديث عن هذا الى ثلاثة مذاهب.

المذهب الأول: هي توقيفية.

المذهب الثاني: هي اصطلاحية.

المذهب الثالث: القدر الذي يتم به التخاطب وضعه الله وما زاد عنه وضعه البشر.

وما يهم من رؤية الغزالي في هذه المقدمة هي الرؤية المنهجية التي يثير ها وهي أن قضايا اللغة يحتاج اثباتها الى دليل قوي والدليل اما عقلي أو نقلي، والعقلي لا دخل له في اللغات، والنقلي اما احادا ولا عبرة به واما متواتر هذا لم يرد فيه نصية اللغات.

- هذه الرؤية المنهجية تخبرك أنك في صناعة قواعد الاصول ستسير على هذين الدليلين؛ دليل عقلي ونقلي.
 - المقدمة الثانية: هل تثبت اللغة قياسا.

والمراد هنا اللغة العربية؛ بمعنى هل اللغة العربية في اسناد معاني الالفاظ، ونحت الدلالات هل ذلك يتوقف على نقل عن العرب أنهم وضعوا ذلك اللفظ لذلك المعنى ام أنهم يمكن أن نضيف معنا بالقياس الى ما تواضعوا عليه ولكي ندرك اهمية الوضع وصناعة المعنى نثير السؤال التالي.

- ما الحقيقة وما المجاز؟
- الحقيقة: هي استعمال اللفظ في أصل ما وضع له.
 - المجاز: هي استعمال اللفظ في غير ما وضع له.

والشرع خاطب الإنسان على ما يفهم من كلام العرب. فإذا أردنا أن نفهم مراده كأن لا بد أن نرجع الى أصل الوضع عند العرب فنميز بين ما كأن دلالة وضعية وما كأن دلالة استعمالية.

الدلالة الوضعية قد تسند الى اللفظ المفرد سواء كأن اسما أو فعلا أو حرفا، أو الى اللفظ المركب (مبتدأ وخبر) كل من الاسم والفعل والحرف له أصل الدلالة.

الدلالة الوضعية فإذا ورد عليك اسم فأول ما ترجع اليه لتفهم المعنى هو الدلالة الوضعية اي الدلالة المعجمية. فإذا لم تسعفك بحثت عن الدلالة الاستعمالية.

مثال: لفظ الدابة على أصل اللغة هو كل ما يدب على الارض إنسانا وحيوانا.

السؤال:

- هل يمكن أن نفهم أن الدابة هي كل ما يدب على الارض؟ نعم بأصل الوضع.
 - . هل يمكن أن نفهم أن الدابة هي ذوات الاربع؟ نعم بدلالة الاستعمال.

فقوله تعالى: "وما من دابة في الأرض" ننظر في أصل الوضع لنفهم لفظ الدابة، فإذا لم يسعفنا نظرنا إلى المعنى بدلالة الاستعمال.

- نفس الشيء بالنسبة للأفعال، فالفعل الماضي هو الدلالة على زمن أنتهى وأنقض مثلا قوله تعالى: "أتى أمر الله فلا تستعجلوه".

هل هنا اتى دال على فعل ماض؟ لا فهو لم يأت بعد.

- → إذا اردت أنتفهم لا بد أن تنطلق من الدلالة الوضعية إذا لم تسعفك انتقلت الى الدلالة الاستعمالية.
- ونفس المسالة بالنسبة للحروف مثلا الباء حرف جر في الأصل وعلى حرف جر في الاصل. مثال قوله تعالى: " ولله على الناس حج البيت".

على هنا لم تأتي حرف جر فالدلالة الوضعية لم تسعف في فهم المراد فانتقلنا الى دلالة الاستعمال حتى نفهم أنه امر.

خلاصة: الاسماء والافعال والحروف لهم دلالتان؛ دلالة وضعية ودلالة استعمالية نبدأ بالدلالة الوضعية لنفهم المعنى ثم ننتقل الى الدلالة الاستعمالية إذا لم تسعفنا الوضعية.

والتراكيب نفس الشيء، الاصل في الجملة مبتدأ وخبر. بهذا الترتيب لكن إذا قدمت الخبر على المبتدأ يصح بدلالة الاستعمال، لمقام خطابي اقتضاه وضع المتكلم.

- معيار الوضع هو الذي اسس له الغزالي في المقدمة الثانية حيث نفى أن تكون الاسماء تثبت قياسا → اي أن تسند دلالة عقلية من عندك بل يجب أن تحتكم لما وضع له في الاصل من طرف العرب.
 - مثال ذلك:
- العرب سمت العنب المسكر: خمر. هنا السؤال: النبيذ يسكر فهل يصح أن نسميه أيضا خمرا؟ هذا هو اثبات الاسماء قياسا.
 - الإمام الغزالي يقول: إذا سمينا الاسماء بغير مسمياتها فهو افتراء.

فإذا قلنا أن الاسماء تثبت قياسا معناه أن شارب النبيذ يطلق عليه حد شارب الخمر ليس قياسا بل نصا. لأننا سمينا النبيذ خمر ا

المقدمة الثالثة: في الاسماء العربية:

وهنا نقول أن دلالة الاستعمال تنقسم الى شقين:

الشق الأول الاسماء العرفية والشق التاني الاسماء الشرعية. وسناتي على ذكرها في المقدمة الرابعة.

تصرف العرب في أصل وضع المعاني والالفاظ وهذا التصرف منهم يحكم قانون الاستعمال.

فصارت الاسماء ودلالة وضعية ودلالة عرفية.

مثال لفظ الدابة أصل الموضع هو كل ما يدب في الاصل.


اما أصل الاستعمال وما تعارفوا عليه هو ذوات الاربع.

والامثلة كثيرة في المستصفى.

المقدمة الرابعة: في الاسماء الشرعية.

ذلك أن الشرع استعمل عبارات عربية كأنت تدل على معاني معينة واضاف إليها معاني واصبحت حقائق شرعية مثلا: الصلاة: تدل على الدعاء في أصل الوضع.

فأضاف إليها الشارع الشروط والاركان وصارت عرفا شرعيا.



ليبني ابو حامد الغزالي عقل المجتهد مهد له لهذه المقدمات اللغوية ذلك أنها تختزن المنطلق المعرفي لبناء الدلالة.

فإذا اردت أنتفهم خطاب الله وخطاب الرسول صلى الله عليه وسلم لا بد من ثلاثة قوانين. قانون الوضع -القانون المعرفي اللغوي- والقانون الشرعي.

المقدمة الخامسة: الكلام المفيد:

ينطلق الاصوليون من عمل اهل اللغة وعرفوا الافادة عندهم بالاستقلال الكلام في الافادة. والمفيد في الكلام الما أن يكون اسم واسم، اما فعل واسم. هذا كلام النحاة.

الاصوليون انطلقوا من حيث توقف النحاة والبلاغيون فهم لا ينظرون له من حيث أنه مفيد معنى أنه يحسن السكوت عليه ليس هذا همهم، إنما غرضهم هو التدقيق في قوة دلالة اللفظ على مراد المتكلم فوضعوا لذلك معيار اخر ضابطه الاحتمال وعدم الاحتمال، الاستقلال بالإفادة وعدم الاستقلال بالإفادة.

- -فما استقل بالإفادة ولم يحتمل سموه نصا.
- -وما احتمل نظروا فيه فأن أمكنهم رفع الاحتمال عنه سموه ظاهرا أو مؤولا.
 - -وما لم يمكن أن يرفعوا الاحتمال عنه سموه محتملا.

اذن كل الفاظ القرآن والسنة اما نصا أو ظاهرا أو محتملا، وبعد وفاته عليه الصلاة والسلام لم يبقى مجمع.

المقدمة السادسة: في طريق فهم المراد من الخطاب:

ستعطينا الجانب المنهجي، اي طريقة الوقوف على المراد لنقول أنه نص ومستقل بالإفادة كيف؟ وإذا لم يكن مستقلا بالإفادة: كيف نعرف أنه ظاهرا أو مجملا.

- -إذا لحقت الدلالة الوضعية في فهم المراد فهو نص.
- -وإذا لم تسعفك الدلالة الوضعية واحتجت الى احالته على كلام الشارع وهو بيان المجمل.
 - وأما الى الاجتهاد والعقل فهو متعلق بقضايا الظاهر.

الإمام الغزالي في مراتب الدلالة سيوظف في اقامتها وفي تحديد نوعيتها وفي التمييز بينها كل الذي قدمه في المقدمات السبع.

المجمل والمبين: المجمل هو اللفظ الصالح لمعنيين ولم يتعين معناه لا بوضع اللغة ولا لوضع الاستعمال ولا العرفي ولا الشرعي.

الظاهر: يوضح بالاجتهاد اي يعرف بالاستعمال.

النص: كما سبق الذكر بأصل الوضع.

لا اجمال في الشريعة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، والضابط هو معيار الوضع ومعيار الاستعمال. اذن فلنمتحن هذا التنظير في مجموعة من النصوص، قوله تعالى: "حُرِّمَتْ

عَلَيْكُمْ المَاتُكُمْ "، وقوله جل وعلا: "حرمت عليكم الميتة"

إشكال اسلوبي من المحرم في الامهات، ضربهم، النظر اليهن التزوج بهن، وهذا الاسلوب يولد غموض في المعنى.

-ما الذي أورثهم هذا الغموض؟

-يجب اتباع خطوات منهجية للوصول الى المعنى المطلوب والمبتغى من النص.

قضية تتعلق بمنطلق التكليف فالتكليف يتعلق بأفعال المكلفين لا بأعيأن المكلفين، فالخطاب متعلق بأفعال المكلفين.

- الفعل هذا محذوف ويمكن تقرير مجموعة من الافعال؛ هذا قال المقتدرة العقل قاصر على أنيفهم معنى الشارع فخلصوا الى أن الآية مجمل وما دعاهم لقول هذا هو اقتصارهم على معيار الوضع وعندما نقول معيار الوضع نقول للوضع وضعان الافرادي والتركيبي.

فالإفرادي: هو أن هذه الكلمة موضوعة لهذا المعنى.

والتركيبي: فمتعلق ببنية الجملة العربية واصل الجملة في اللغة العربية يحكمها مبدا الاظهار لا مبدا الاضمار اي أن يأتى بالمسند والمسند اليه منطوقا.

هنا وقع الاسناد غير ظاهر، فالفعل هنا مضاف الى مفعول به وهنا خرجت في الاصل حيث في الاصل يضاف الفعل لفاعله، فالأصل الذكر للحذف وهنا لم تذكر فجاء السياق خلاف الوضع وهم اقتصروا على معيار الوضع فقال الإمام الغزالي وهذا فاسد لأن لديهم خلل في المنهج (أنظر كتاب المستصفى القسم الأول في المجمل والمبين)

إشكال منهجي؛ فمعيار الوضع غير كافي في تصنيف الفاظ الشريعة فلابد من تحكيم معيار الاستعمال، فاستعمال الوضع لوحده هذا قصور في المنهج.

قال الإمام الغزالي: "وهذا فاسد إذا عرف الاستعمال كالوضع..."، فالمنهج هنا فاسد ليس لفساد اهله، وإنما لأنهم اقتصروا على معيار الوضع وهي غير مستقيمة علميا اذ يجب استيفاء كل مراجع المنهج، والغزالي يقول أن اقامة المنهج يجب أن يتضمن كل مراحله حيث يجب أن تتأكد من طريق الوضع وطريق الاستعمال اذ الغاية العلمية للمقدمات تظهر هنا، فتقديمه للمقدمات كأنت لمعنى علمي كبير، كل من يقدم بمبدا الدلالات دون أن ينطلق من هذا المنطلق المعرفي ففي تصوره قصور. لذلك فالمقدمات تصنف حيث ينبغي أن تصنف وحيث يجب أن تصنف هو مبحث الدلالة.

وهذه الصورة هي مبدا الوضع والاستعمال يشكلان صورة في مبدأ الحذف وهو مبدأ شهير نظم قواعده علم اصول الفقه فيما سمي بدلالة الاقتضاء. مثلا قوله تعالى: "واسال القرية" يوسف: 82. هناك محذوف واسال اهل القرية تقدير محذوف، فالآية "حرمت عليكم المهاتكم" واضحة جريا على اسلوب العرب وما تعارفوا عليه لذلك لا يمكن أن نحكم على الآية بأنها مجمل الا بعد استيفاء هذه المراحل.

قال الإمام الغزالي: "ومن أنس بتعاريف اهل اللغة واطلع على عرفهم علم أنهم لا يستربون في أنمن قال حرمت عليك الطعام والشراب أنه يريد الاكل دون النظر والمس،... وإذا قال حرمت عليك النساء، أنه يريد الوقاع وهذا صريح عندهم مقطوع به ..."

مشكلة الامة كلها هي مشكله الفهم، والفهم لا يمكن أن يكون الا من خلال منهج، والمنهج لا يمكن أن يكون الا من خلال قواعد، والقواعد لابد منها من مأخذ.

المثال الثاني في قوله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة الا بطهور"، "ولا صلاة الا بفاتحة الكتاب"، " ولا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل". (أنظر كتاب المستشفى المسالة الثالثة في المجمل).

إذا يقينا في معيار الوضع فهنا لا صلاة اي نفي لوجود صلاة الا بالمسجد ولا صيام لمن لم يبيت النية.

وهذا لا يستقيم ومقاصد الشريعة، فكم من صلاه تصح في غير المسجد. فالتعبير والاسلوب ينفي الحكم أو الصورة؟ هل ينفي الواقع الموضوعي ام ينفي الواقع العقلي الذهني؟

هنا ما ينفي هو كمال الصورة. وأيضا قالوا أنه مجمل لأنك عندما تنظر في الحكم تجده ينفي ما لا يمكن نفيه و هو أن الصلاة قد تقع، والذي يتغير هو حكم الصلاة في كمالها أو اجزائها.

صلاة الفرد مجزئة لكنها ليست كصلاة الجماعة من حيث الاجر وبهذا النمط يصبح بين ايدينا مسلكا علميا في ترشيد العقل الفقهي المعاصر.

اذن هو حديث محتمل، والاحتمال فيه يرفع، فهو ظاهر أو مؤول؛ فالمثال الأول كأن لعرف الاستعمال اللغوي وهذا المثال هو مثال لعرف الاستعمال الشرعي.

فالضابط هو:

- معيار الوضع.
- معيار الاستعمال اللغوي العرفي.
- معيار الشرع أو المعيار الشرعي.

وما يترتب على هذا في المجمل والمبين يمكن أن تنظر في قضية اخرى في مفهوم المجمل فيه حد ذاته، وهل لا يزال في الشريعة مجمل؟ ذلك أنه لا يفهم المراد منه الا من صاحب الكلام، فإذا قلنا هناك مجملا اغلقنا باب الفهم. فلا اجمال في الشريعة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل ما في الشريعة اما ظاهرا واما مؤولا أو نص.

- إشكال: هل في الشريعة متشابه.

ليس هناك أحد من السلف قال أن هناك في الشريعة ما لا يفهم معناه اي متشابه.

من قال بالمتشابه وكيف:

لله الآية الكريمة في قوله تعالى: "هو الذي أنزل الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخرى متشابهات..."

من ناحية القواعد هل الواو دلالاتها عطفية؟ فنقول: هذا أصل الوضع. واين الدلالات الاستعمالية للواو دلالاته اخرى في الاستعمال إذا كان الامكان يصير اللفظ ظاهرا يمكن أن يحتمل هذا ويمكن أن يحتمل ذلك ونبحث عن ذلك على المرجحات والمرجح يكون من داخل اللفظ أو من خارجه.

هل يوجد في العربية متشابه اي أنه غير مفهوم؟

لا، الالفاظ العربية كلها مفهومه إذا الدلالة الوضعية غير موجودة في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الحلال بين والحرام بين وبينهما متشابهات لا يعلمها كثير من الناس..."

لا يعلمه كثير من الناس بمفهوم المخالفة اي هناك من يفهمه، فالله عز وجل لا يخاطب بما لا يفهم والا فسيكون للكافر دليلا لكفرهم وهو عدم فهم خطاب الله عز وجل.

القول المشهور لمالك في الاستواع: "الاستواع معلوم والكيف مجهول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة"، إذا هو معلوم الخطاب واضح المشكل هل الله يشبه الادميين وهذا موضوع اخر فكري فلسفي.

- هل الاسماء والصفات متشابهات؟

- كيف فهم الصحابة ايه الاسماء والصفات؟

الساعة ووقتها من الغيبيات وليس متشابه، وعلم الله معلوم عندنا أن الله يعلم. لأجل ذلك يجب أن نفهم كيفما فهم الصحابة رضوان الله عليهم.

- ابن تيمية في العقيدة الوسطية قال في المعية؛ وهو معكم اينما كنتم وليست على حقيقتها وإنما كالقمر في السماء حينما تكون يكون معك لذلك كثير من المعاصرين كابن باز وابن عثيمين

قالوا ولولا أناهل العلم قالوا أن المراد بالمعية هنا معية العلم لما قلنا بذلك بمعنى أنهم اخرجوها من المعية بالجسم الى المعية بالعلم وهذا الاخراج هو تأويل صرف اللفظ عن حقيقته الى لفظ مجازي.

- إذا كيف نفهم الخطاب: معيار الوضع ومعيار الاستعمال ليس هناك في الشريعة متشابه فالله خاطبنا على ما نفهم وصف الله تعالى الكتاب بالكتاب المبين، كيف يكون هدى للعالمين وهو لا يفهم وبه ما لا يفهم. "الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين". وامره أن يجادلهم بالقرآن فكيف يجادل بأمر فيه إشكال وفيه ما لا يفهم.

لا يصح أن ينسب هذا لله قول لا يفهم معناه. فالقرآن الكريم خاطبنا على ما نفهم من الاقوال العربية قولا واحدا لذلك العلماء اسسوا طريقة فهم الشريعة وهي اللغة العربية بقانونيها: معيار الوضع ومعيار الاستعمال، وهذا المعنى هو الذي افتتح به القول الإمام الشافعي في الرسالة: "وإنما بدأت وصفت بأن القرآن نزل بلسان العرب ذلك أنه لم يفهم أحد معاني الكتاب ما لم يكن مطلعا على لسان العرب".

وجاء الشاطبي وقال قصد الافهام وقال: "بأنه إذا لم تكن مستوعبا للعربية بقوانينها لن تفهم الشريعة" واشترط الاصوليون أنه من ليس على علم بالعربية لن يكون مجتهدا.

- لا مجمل ولا متشابه في الشريعة قول واضح المعنى اما نص واما ظاهر يحتمل معنيين أو مؤول، فبعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم لا مجمل في الشريعة لتقوم حجة الله على الخلق.

اسباب الاحتمال هي اسباب لظاهر المؤول ليس بالمجمل.

- وبعد المجمل يأتي المبين: هو الدليل أو العلم أو المبين المستدل اي اخراج الحكم العام الحاصل بنفس الدليل أو اخراج الشيء حيز التجلي.
 - إشكال تأخير البيان إلى وقت الحاجة وعن وقت الحاجة.
 - اما تأخيره الى وقت الحاجة فجائز اي وقت دخول العمل.
 - اما تأخيره عن وقت الحاجة فلا يجوز. (أنظر كتاب المستصفى).

- الظاهر والمؤول: هي معالم نظمها ابو حامد الغزالي وفق هذا التصور وكيف أنه عمد في بداية مبحث الدلالة الى قضايا لغوية عند غيره اعتبروها مبادئ أوردوها في مقدمات كتبهم وهم حيث أوردوها باعتبارها قضايا علمية كانوا غافلين عن عمق دورها المنهجي ومن هذه المقدمات اللغوية حاول الإمام الغزالي أن يوقفنا على عمقها المنهجي حيث نستمد منها معيارين اثنين، معيار الوضع ومعيار الاستعمال بشقيه العرفي والشرعي، ثم انتقلنا الى تبيين مراتب الخطاب في الاعراب عن قصد المشرع، بمعنى هل كل هل كل صيغ الخطاب الواردة في السنة أو في الكتاب هل كلها ميسور استيعاب معناها؟ ما هي العقبات التي تمنع الناس عموما أو خي الكتاب هل كلها ميسور استيعاب معناها؟ هذه الإشكالية هي التي دفعت علماء الاصول الى أن يبحثوا معايير الخطاب فاستطاعوا أن يميزوا بين مرتبتين كبيرتين، واضح الدلالة ومرتبة خفي الدلالة واراد الجمهور من خفي الدلالة ما كأن مجملا واعتبروا أن معنى الاجمال قائم على احتمال في اللفظ، فإذا وجد الاحتمال وأنتفي امكان رفعه اعتبر اللفظ مجملا ومسالك رفع الاجمال ترجع الى المعيارين الاثنين معيار الوضع ومعيار الاستعمال وهكذا بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعد في الشريعة مجملا.

من خلال هذا التصور في البناء وارتفاع الاجمال بانتهاء مرحله النبوة قال تعالى: "وأنزلنا

اليك الذكر لتبين للناس ما أنزل إليهم ولعلهم يتفكرون" [سوره النحل: 44].

فيبقى في الشريعة لفظان مصطلح النص ومصطلح المؤول.

◄ مراتب الوضوح في الشريعة نص وظاهر. ولقد ادرج الإمام الغزالي ثلاثة معاني للنص واختار منها المعنى الثالث بقوله: "ما لا يتطرق اليه احتمال اصلا لا على قرب ولا على بعد...."

وضابط اختياره أنه عن الظاهر ابعد وعن الاحتمال ابعد. اذا كيف نقيم فهما سليما للوحي بمعنى اقتضاءات الفهم الذي يميز قواعد الاجمال عن قواعد التأويل وأن المجمل اي بيأن المجمل يستند فيه الى الاجتهاد الفقهي فهي تتلقى من صناعة الاجتهاد اما المجملات فهي تعبدات لا يدخل الاجتهاد في صناعة قواعدها إنما امرها

في الوحي فمثلا الصلاة والزكاة والحج كل هذه المفاهيم أوقاتها، كيفياتها، وطريقتها، كلها بينها الوحي بيد أن قانون الاجتهاد يجرى فيما ليس بمجمل وفيما ليس بنص اي يجرى في الظاهر لذلك وجدنا ابا حامد في باب الظاهر والنص أورد فيه ثلاثة تعريفات واختار منها لا يحتمل، وحيث يجب الاحتمال لا يسمى نصا كما تقدم معناه في المسالة الخامسة، وفي اللفظ المفيد، واعتبر في الظاهر مستويين، المستوى الأول يمكن أن تسميه الدلالة المعجمية (ما الذي يدل على اللفظ في اللغة)، والمستوى الثاني المعنى بين اللفظ والقصد. هنا في باب الظاهر والتأويل يحدث ابي حامد الغزالي تمييزا بين المجمل والظاهر والنص (أنظر كتاب المستشفى باب الظاهر والمؤول).

التأويل عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به اغلب على الظن...

قد يكون التأويل قريبا أو بعيدا وكل منهما يحتاج الى دليل ترجحه فاذا ترجح المعنى الأول فهو الظاهر وإذا ترجح المعنى الثاني فهو المؤول.

- المثال الأول: المسالة الثالثة: "قال بعض الاصوليين كل تأويل يرفع النص أو شيء منه فهو باطل،" (أنظر كتاب المستصفى).

- حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "في اربعين شاة شاة"

-مدار الإشكال الأول على قوله صلى الله عليه وسلم، هل اللازم اخراج عين الشاة فلا تصح زكاة الا بها ام يمكن أن يكون المراد مقدار الشاة وتصبح الشاة مقدارا فتشيده عين الشاة بقيمة الشاة وهذا ما ذهب اليه الحنفية، وهذا هو الإشكال امام تأويل هذا الظاهر فهل كأن قصد الشارع أن نلتزم حرفيا فلا نخرج الا عين الشاة؟ فالذين تمسكوا بمقتضى الخطاب قالوا لا تجزئ الا عين الشمس والذين نظروا الى مقصد التشريع قالوا يمكن أن يفهم من الكلام قيمة الشاة والامكان يتيحه اصل الخطاب بالكلام يصح أن يحمل على هذا الظاهر كما يصح أن يقدر فيه محذوفا فيصبح في كل 40 شاة قيمه شاة كما في الآية: "فإطعام ستين مسكينا" فيكون التقدير فإطعام طعام ستين مسكينا فيعطي طعام ستين مسكينا لمسكين واحد فيصبح الستون مقدار ما يخرج وليس اطعامهم بعينهم وهذا قانون التأويل ينطلق من الامكان أن اللغة التي نزل بها الخطاب لا تأبي هذا الفهم لكن ليس كل احتمال معتبر بل الاحتمال المعتبر هو أن يكون له

حظ معتبر وهذا يعني أن يكون عليه دليل يعضده والذي يعضد هذا الاعتبار هو سياق التشريع وقصد المشرع. فالباب فيه قسم تعبدي والمقادير في ذاتها وقسم معلل مقاصدي مرتبط بغايات التشريع وحكمه وهنا أكد الإمام الغزالي أن الذي لم يستأنس بتعريف اهل اللغة وسعة اللسان العربي هو الذي يسقط في هذا الخلل المنهجي "بأن الذي يضيق صدره بهذا التعبير هو الذي لم يستأنس بسعة لسان العرب..."

فسد الخلة هو مقصد الشريعة النظر المقصدي وتعيين الشاة يحتمل أن يكون للتعبد ويحتمل أن لا يكون متعين لأن الباعث عليه هو سد خله المحتاج ولا يبعد عن العرب أن يكون هذا هو المقصود وهذا في محل الاجتهاد مثال اطعام ستين مسكين هل المراد ستين مسكين بعينهم ام ستين هي مقدار، قال الإمام الغزالي: "وهو عندنا من جنس ما تقدم"

مثال ثاني: زكاة الفطر كأن الصحابة رضوان الله عليهم يخرجون زكاة الفطر حيث امرهم عليه الصلاة والسلام بإخراج صاع من تمر أو صاع من زبيب أو من شعير بعد صلاة الفجر الى صلاة العيد فمن اخرجها بعد ذلك فهي صدقة وبدا نظر الامة في فهم كلام الرسول صلى الله عليه وسلم هل كأن قصده حصر الأنواع فيما ذكر ام كأن من باب التمثيل إنما يفهمون منه ليس معنى التعبد بل سد خلة الفقراء بما هو متاح للناس فلا يعجز المخرج ولا يتعب المخرج له في الاستفادة من ذلك وبذلك قال أن المراد من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم غالبه في اهل البلد اي نظرا مصلحيا والتيسير على المالك، فاذا كأن المخرج مما هو متاح له هان عليه أن يخرجه و هو الأوفق بحسب النظر المقصدي الذي يفيد الامة.

فصار التنكير فيما يسد خلة المسكين ويغنيه عن السؤال على الاقل ذلك اليوم ولا يمكن أن ينتظر من الفجر الى صلاة العيد من سيصلى، وأيضا ربما كأنت له اغراض يقضيها قبل هذا الوقت في تطوير الاستدلال وتطوير النظر المقصدي، هل يمكن أن نغنيهم عن السؤال في كل الايام لذلك رأى الصحابة أن يقدم اعطاء الزكاة بيوم أو يومين أو ثلاثة ولما لا يقدم بشهر قبل، اعتبار المقاصد الشريعة.

المثال الاخير في تأويل الظاهر: قال تعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والغارمين والعاملين والعاملين التأويل هنا يأبى أن يقع هذا النظر المقاصدي في تحديد مصاريف الزكاة وانتهى النظر المقاصدي بسيد الخلفاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قال لا نعطي المؤلفة قلوبهم فعلى ماذا بنى هذا الاجتهاد على المصلحة. الى الإمام أو الامير أو رئيس الدولة كيف نبني من هذه الآية اصول الفقه الزكاة بكامله مبنيا على التأويل المدعوم بالنظر المقاصدي وتحصيل حكمه التشريع بما جاءت فيه الشريعة من نصوص بنتها على معاني مقاصدية يمكن للنظر الاجتهادي المعاصر المتشبع بالنظر المستحيل أن يحل مشكلات الامة.

- الأن سنشرع بحول الله تعالى في قانون التأويل في:

♣ قضايا العموم: قوله تعالى: " واعلموا إنما غنمتم من شيء فأن شه خمسه وللرسول وللقربى". كيف ثم فهم الآية. ما المقصود ب شه خمسه وللرسول هذا مقام رئاسة الدولة إذ أنه بعد وفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم هناك من قال أنه كنا نعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدعو لنا والأن لا نعطى شيء.

وذي القربى قيل اقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نعطيهم فقط لمجرد قرابتهم لأن العطاء للفقراء معلوم والعطاء للغني معلوم، فقد كانوا يعطون لتأليف قلوبهم، فقال ابو حنيفة لا نعطيهم لمجرد قرابتهم بل لأنهم محتاجون والشافعي قال لا وهو نفسه قال بعد الواو لا نعطي كل يتيم بل نعطي الفقراء فقط من اليتامى. إذا أصل النظر المصلحي متفق عليه بين العلماء لكن مختلفون فيه في بعض محاله فقانون التأويل مستمسك بالنظر المصلحي.

مثال ثاني: فقال عليه الصلاة والسلام: "أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل" هذا نص في العموم النكرة إذا وردت في سياق الشرط تفيد العموم، الحديث دائر حول لفظ امرأة وهو نكرة. والنكرة في النظر الاصولي من مفردات الاطلاق لكن إذا وردت مع الشرط تفيد العموم.

- المؤلفة قلوبهم: هم الناس الذين كانوا في بداية عهد الاسلام اذ لم يستقر الإيمان في قلوبهم فامر الله تعالى أن يعطوا من خزينة الدولة انقاء لشرهم وتقوية كسية الامة وعدم موالاة أعداء الامة.

_

 $^{^{1}}$ الغارمين: عليهم دين.

ما المقصود بقوله صلى الله عليه وسلم امرأة، بعض الفقهاء اعتبر المراد للإيماء معتبرين ذلك المعنى راجحا في التأويل على اعتبار أن بعض ظواهر القرآن تجيز للمرأة أن تزوج نفسها. قال تعالى: "وإذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن ازواجهن إذا تراضوا بينهم" [سورة البقرة :232].

ولكن في مقام آخر نصوص تعارض هذا القول، هذا الحديث قوي في التركيب من ثلاثة وجوه، أو لا أنه يتوفر على أكبر صيغ التأكيد (أي)، وثانيا أن المعنى صار مؤكدا ب(ما) وهذا التأكيد مشترك يقصد استعمال لفظ امرأة في عموم جنسها وترتيب الجزاء بحرف الفاء المشعر بالتعلق بين الشرط وجزائه ثم اكد المعنى بوصفه بالبطلان ثلاث مرات فانتهت هذه القرائن سياقا وتركيبا أن لفظ امرأة يفيد العموم.

الذين ذهبوا إلى قول الإيماء غفلوا عن قوله تعالى: " فأتكحوهن بإذن اهلهن وآتوهن أجرهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان ". الأن هنا السؤال المقصدي ما الذي كأن يقصده هذا الحديث وماذا أراد أن يبني؟

لما هذا التشديد وبهذه الصيغة من رسول الله صلى الله عليه وسلم على اذن الولي؟ وهل كأن اذن الولى مانعا؟

حضور الولي هنا بالنسبة للطرفين معا له مقصد وغاية ومصلحة كبرى بيد أن مصلحة الزوجين في حد ذاتهما لأن هذا التأسيس الجديد إذا ما اريد له ضمان الاستمرار والسير قدما، كأن هذا المعنى اذ ستتحمل الاسرتين مسؤولية أخلاقية لإنجاح هذا المشروع فينشئ التلاحم بين الاسرتين أخوالا وأعماما قوله تعالى: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم ازواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة"

إذا ما تعثرت هذه السفينة بأحوال وأوضاع وبدأت تبحث عن الاستقرار قوله تعالى: "وأن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها أن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما أن الله كأن عليما خبيرا" [سورة النساء:35].

كيف يمكن أن تعود الى حَكَم وأنتم لم تشهدهم على الزواج فلهذا المعنى كأن هذا النص قاطع بحضور الولى. ليس فرضا للسلطة وإنما المقصود أن يشاركهما في هذا القرار الكبير:

- دعامة نفسية لمواجهة شطط الرجال أحيانا.
- ودعامة للرجال من شطط النساء أيضا هو نص عام قطعا.
- الامر والنهي: أن من اهم قوانين فقه الشريعة قانون التكليف وهذا سيعود بنا الى معنى مستمد من مفهوم الحكم.

والحكم هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا، فلفظ الاقتضاء والتخيير والوضع ثلاثة مصطلحات تختزل هذا الإشكال الذي ستتطرق له. فأما كونه خطاب فهو مستند الى اللغة العربية التى بها تمت المخاطبة الإشكال المطروح؟

إلى أي حد يمكن أن يكون العلم بالعربية وحده كافيا في صناعة قانون التكليف؟ فالحاجة الى هذا السؤال حاجة الى ضبط صناعة الفقه لأن الفقه في عمقه هو تمييز بين مراتب التكليف، فليس كل الأوامر والنواهي على مرتبة واحدة كيف تصل الى التمييز بين هذه المراتب.

لفظة الاقتضاء في معناه طلب وطلب اما طلب فعل أو طلب ترك وليس هذا هو المهم عند الاصوليين بل اهتموا بمسالة دقيقة غامضة هو أن هذا الطلب على مرتبة طلب فعل جازم وطلب فعل غير جازم فالجازم هو الواجب كما سموه والغير الواجب هو المندوب. وطلب ترك جازم وسموه الحرام وطلب ترك غير جازم وسموه المكروه.

من اين جاءت صفه الجزم لتمييز الطلب هل ذات الطلب ام من امر خارج عن الطلب؟ فهذا السؤال مراجعة للقاعدة التي يتوهم أنها قاعدة أصولية الامر للوجوب ما الدليل؟ أن الامر للوجوب هل دليل اللغة ام دليل الشرع؟

اعتمد الإمام الغزالي هنا على ثلاثة محاور:

- أو لا: النص واحد مفهوم الامر ومفهوم النص.
 - ثانيا: صيغ الامر والنهي.

- ثالثا: دلالة الامر والنهي وفي الدلالة قضية الاتجاهات العلمية ومناهج الاستدلال عند كل اتجاه.

أولا: في المفهوم التعريف قول الغزالي في كتاب المستصفى: "النظر الأول في حده وحقيقته وهو قسم من اقسام الكلام اذ بيننا أن الكلام ينقسم الى امر ونهي وخبر واستخبار، فالأمر أحد اقسامه وحد الامر أنه القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به والنهي هو القول المقتضى ترك الفعل..." (أنظروا الكتاب) هذا التعريف قائم على مصطلحين اثنين الاقتضاء والطاعة أمر أن يشعران بالمستند الفلسفي لصناعة الحكم الشرعي فالإشكال في الاحكام ليست جزئياتها وإنما فلسفة التشريع فيما المستند الى مفهوم الطاعة فهو مفهوم فلسفي يستند الى ثلاثة نظريات الوجود -المعرفة -القيم، فكونه يستند الى القيم ينظم شبكة العلاقات، والانتظام في شبكة العلاقات لا تستقيم الا بأمرين اثنين اما بوازع القرآن أو بوازع السلطأن ومفهوم التشريع هنا يقوم على وازع القرآن لا على وازع السلطان ومن هنا يتميز التشريع الاسلامي عن غيره.

فاحترام القوانين ليس حبا فيها وإنما خوفا من عقاب القوانين واما في التشريع الاسلامي يفعلون الناس ذلك طاعة وحبا شه.

مفهوم الطاعة كما سبق له صيغة فلسفية عميقة لذلك مثلا مسالة الزكاة والصيام أو الصلاة يتفاوت فيها حدوث السلطان والقرآن فالذي يدفعك الى الصلاة القرآن وأيضا الصيام فهل يستوي الذي يطيع الله حبا فيه والذي يطيعه خوفا من العقاب قد تجزئ عليك الافعال لكن القرآن واضح فقد تؤدي الزكاة بقوة السلطان لكن لم تتحقق مقاصدها التي لا تتحقق الا بقوة القرآن.

فهذا العمق الفلسفي هو الذي يميز طبيعة التشريع.

-طبيعة التشريع طبيعة وجودية، فالتشريع تدبير للوجود وتفسير للوجود، قوله تعالى: "" فبناء التشريع مرتبط بالوجود وقائم على نظرية المعرفة.

الصيغ: هنا الخلاف الذي أدرجه الإمام الغزالي في أن الامر يفيد الوجوب فهذا الخلاف ينبني عليه المدخل بكامله فأنطلق الإمام الغزالي من واقع اللغة العربية للاستدلال بالصحة أو الفساد على هذه القاعدة فقال: "هل يدل على الامر بمجرد صيغته إذا تجرد عن القرائن فأنه قد

يطلق على أوجه منها الوجوب... ومنها الندب... والأرشاد..." إذا فالواقع في اللغة العربية أن لفظة افعل تطلق على معاني كثيرة فإذا قلنا للوجوب هل هذا على وجه التحكم أو بالدليل إنما على وجه التحكم.

أما هذه الاحتمالات ظهرت ثلاثة اتجاهات علمية كبيرة، "فهذه خمسة عشر وجها في إطلاق صيغة الامر وسبعة أوجه في إطلاق صيغة النهي...." (أنظر الكتاب). "وقال قوم هو مشترك بين هذه الوجوه الخمسة عشر، لفظ القرء والعين، وقال قوم يدل على أقل الدرجات وهو للإباحة وقال قوم هو للندب ويحمل على الوجوب بزيادة قرينة، وقال قوم هو للوجوب فلا يحمل على ما عداه إلا بقرينة."

كلهم يدعي أن الاصل عنده والقرينة عند الخروج إلى غيره فكيف شكلت القاعدة.

إشارة الباقلاني، الجويني، الغزالي، والشاطبي، كلهم يهدمون هذه القاعدة، يقولون أن الامر طلب ولا يخرج الى الوجوه الا بقرينة، وهو الطلب ولا يخرج للندب إلا بقرينة. إذن أنقسم علماء الاصول الى مذاهب كبرى:

- للوجوب ولا يخرج عنه إلا بقرينة.
 - للندب ولا يخرج عنه الا بقرينة.
 - مشترك
- متوقف فيه والإمام الغزالي قال متوكل فيه لأنه أكد أن الجزم بالقول بأنه للوجوب أو الندب جزم بغير دليل وهذا لا يجوز فهذا بناء قوانين قواعد ولا تسمى كذلك الا إذا كأنت قطعية تعتمد على دليل قطعي.

القائلون بالوجوب وبالندب لا دليل لهم فالدليل العقلي لا دخل له في اللغات والنقل أمام متواتر أو آحاد والآحاد لا حجة فيه.

العقل مردود والآحاد مرفوض والتواتر مفقود، فلا دليل لهم على أن العرب وضعتهم للوجود ولا مسند لهم في الزعم بذلك ولا للندب ولا للإباحة. فهذه المفاهيم شرعية حديثة لم يكن للعرب عهد بها ذلك أن الوجوب إشارة إلى رفع هذا الفعل إلى مقام وهذا المقام أحاطه بمجموعة

من القرائن سماها الاصوليون الاشعار بالعقاب على الترك فإذا اخذنا حكم الصلاة فهي واجبة من القرينة التي ترافق الصيغة اللغوية للأمر "فأقيموا الصلاة" غير كافية، فالعقاب المترتب على التركيب والقرينة التي رفعها إلى مرتبة الوجوب.

خلاصة: إذا التمييز بين الوجوب والندب ليس لمجرد الطلب بل لوجود قرائن تدعم الصيغة اللغوية لأنها لا تكفى لوحدها.

القائلين بالوجوب: أطلق الغزالي اسم الشبه على الأدلة التي استدل بها لأنها ليست أدلة قاطعة حقيقة.

الشبهة الأولى: هنا استدل هؤلاء بمجموعة من الشبه العقلية والنقلية وهنا الإمام الغزالي يؤكد لهم أنه لا دخل للعقل باللغة، وأنها لا تثبت الا نقلا وليس قياسا (أنظر الكتاب).

أما الشبهة الشرعية: هنا يستدلون بأمر هو محل النزاع "أطيعوا الله واطيعوا الرسول" فهنا الاختلاف هل هي للندب ام للوجوب، وكذلك لو افترضنا أن اطيعوا على الوجوب لصار كل ما امرنا به من الوجوب، فالطاعة تكون في الواجبات والمباحات والمندوبات وترك المحرمات والمكروهات. (الرجوع الى المستصفى).

- "وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فأنتهوا" هنا يقول لهم الإمام الغزالي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانا واجبات ومندوبات ومباحات، وأيضا أتانا أمورا مختلفة حمل على الفطرة، فما أتاكم الرسول أعم من أن يكون للوجوب وهو دليل على العموم.
- "وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون" هذا خطاب ليس في حق ما نحن بصدد در استه اصلا بل هو في حق الكفار، " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم" تحكيم النبي صلى الله عليه وسلم قد يكون في الواجبات وقد يكون في المندوبات وليس فيه دليل على الوجوب وأيضا ورد في باب القضاء وهي قصد أحد الصحابة في الاختصام.
- "فليحذر الذين يخالفون أمرهم أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم" هنا يقول لهم الإمام الغزالي إذا كأن الامر مستند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين امر الله تعالى "ثم لا تدل الآية الا على وجوب أمر الرسول صلى الله عليه وسلم فأن الدليل على وجوب امر الله

تعالى؟" وأيضا يقول أن: "هذا نهي عن المخالفة وامر بالموافقة، أن يأتي به كل وجه اذ كأن واجبا فواجبا وأن كأن ندبا فندبا".

- وأيضا هنا نهي عن المخالفة وليس أمر. والناظر في سياق الآية يرى أن الامر يتعلق بإشكال الخندق.
- الشبهة الثالثة: تمسكهم من جهة السنة بأخبار الآحاد والغزالي يقول "تمسكهم من جهة السنة بأخبار الآحاد لو كأنت صريحة صحيحة لم يثبت بها مثل هذا الاصل وليس شيء منها صريحا".
- الشبهة الرابعة: من جهة الاجماع زعموا أن الأمة ترجع في ايجاب العبادات وتحريم المحظورات الى الأوامر والنواهي، يقول الإمام الغزالي: "والجواب أن هذا وضع وتقول على الأمة ونسبة لهم الى الخطأ ويجب تنزيههم عنه" فهو تقول وافتراء بدليل أنه لوضع الامر للوجوب ولا يصح الندب الا بقرينة، فالمخالفون يقولون أنه للندب ولا يخرج للوجوب الا بقرينة، فإذا تعارض القولان فالمندوبات اكثر من الواجبات، فالواجب الواحد معه عشرات من المندوبات ونحن نعلم أن القاعدة امر كلي الاصل إذا هو المندوب ويخرج الى الوجوب بقرينة.

الإمام الغزالي يقول لهم لهذا ولذاك كل ذلك يكون بالقرائن والندب بالقرائن.

قال: أن كأن ذلك للقرائن فكذلك الوجوب فأن قيل وما تلك القرائن؟ قلنا: أن في الصلاة، فمثل قوله تعالى: أن الصلاة كأنت على المؤمنين كتابا موقوتا" وما ورد من التهديدات في ترك الصلاة..."

وهذا ينطبق على كل الواجبات والمندوبات فكلها تسوس بالقرائن لا لمجرد الامر الذي يمكن أن يكون ظاهرا فيتطرق اليه الاحتمال الوجوب يؤخذ من القرائن.

قانون التكليف يساوي منطق اللغة +منطق الشرع.

فمنطق الشرع يوضح الغاية من منطق اللغة. إذ يرفع فعل من الافعال كما سبقت الإشارة الى مرتبة الوجوب بقرينة لا بمنطق اللغة وهذا الأخير يعطينا فعل مقتضاه طلب هذا الطلب هل هو على الوجوب ا أو الندب وهذا ما يوضح منطق الشرع.

قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ أَن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (9) فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ أَن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (9) فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا" [سورة الجمعة: 9-10].

فكم من أو امر هنا خمس صيغ الامر، أليست كلها للأمر في القرائن هي التي ترفع الافعال الما للوجوب أو للندب.

خلاصة: أخص ما تستفيد من منطق اللغة الطلب ومنطق الشرع هو الذي يفيدك في التمييز بين مراتب هذا الطلب بالإشعار على العقاب على الفعل أو على التركب وحين ينتفي العقاب على الفعل أو على الترك يكون الفعل اما مندوبا أو مكروها، فالإمام الغزالي كأن رجل علم حين توجه الى تفكيك مقولة الامر للوجوب إذ بذلك يعيد بناء العقول فهو اثار نقاش في منهج الاستدلال فهو مثل نقلة نوعية في أصول الفقه من جهات متعددة (صياغة المباحث الاربعة في الأصول وأيضا وضع المقاصد).

الآية الكريمة من سورة الجمعة الآية التاسعة فيها خمس صيغ للأمر، كيف نفرق بين أن الامر للوجوب أو أنه للندب أو للاستحباب؟ هنا يمكن أن تدرج مجموعة من الاحاديث النبوية دليلا أو قرينة على أنذكر الله وترك البيع امر واجب حتى يصلي المسلم صلاة الجمعة. ومن هذه القرائن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: لينتهين اقوام عن ترك الجمعة أو ليختمن الله على قلوبهم ولا يكونن من الغافلين"

"من ترك ثلاث جمع تهأونا طبع الله على قلبه" هنا وعيد شديد لتارك صلاة الجمعة اما الأوامر الثلاثة الأخيرة فهي للندب لأنها لا يترتب على تركها عقاب وهذه قرينة على أنها للندب أو للإباحة.


- العام والخاص: العام أو قانون الشمول باصطلاح آخر ومدار هذا القانون على سؤالين اثنين: ماذا أراد ومن أراد؟
 - مجموع ما يقيمه الاصوليون إشكالات علمية لهذا المبحث ثلاثة إشكالات:

- الإشكال الأول: إشكال المفهوم ما معنى العام وما معنى الخاص.
 - إشكال الصيغ:
 - إشكال المخصص:
- غاية إشكال المفهوم: هو إقامة الفروق بين اللفظ العام أو اللفظ الموصوف بالعموم وغير ممن يقاربه أو يدانيه ومقاربته ومداناته إنما تتصور من جهتين، الجهة الأولى الواضع فمن شرط العموم أنه دال على عمومه بوضعه من جهة واحدة لا من جهتين وهذا القيد لتمييز العام عن المشترك، فهو أيضا يدل على متعدد من المعاني لكن من جهتين مختلفتين لا من جهة واحدة. ولفظ القرء يحتمل الطهر ويحتمل الحيض ليس من وضع واحد بل من وضعين مختلفين وأيضا لفظ العين يحتمل معاني متعددة من أوضاع متعددة.
- إذن شرط العام أن يدل على متعدد من المعاني من جهة واحدة وعلى هذا النحو يمكن أن ننظر الى كثير من الأحاديث حتى نفهم الفرق. هذا القيد الأول، أما القيد الثاني للتميز بين مفهومين اثنين في العموم والشمول مفهوم العام ومفهوم المطلق.
- قوله تعالى: "في بيوت اذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة"
- لفظ بيوت جمع هل يفيد العموم فإذا أفاد المعنى فهو نكره ولو كأن كذلك هل كل نكرة تفيد العموم؟ ففي الآية نفسها ستجد نكره هل تفيد العموم رجال "ولولا رجال"
- فالعام هو لفظ وضع للدلالة على متعدد من المعاني على السوية و هو لفظ شامل لجنسه.
- والمطلق هو اللفظ الذي وضع للدلالة على متعدد من المعاني على البدلية فقالوا هو لفظ شائع في جنسه والعام هو لفظ شامل لجنسه وللتمييز بينهما سيعتمد الاصوليون قانون في العربية التعريف والتنكير وقانون أسلوب النفي وأسلوب الاثبات.

فالنكرة في سياق الاثبات لا تهم وإنما يصبح مطلقا سواء كأنت هذه النكرة مفردة أو جمع أما الجمع فرجال مؤمنين ونساء مؤمنات، لكن ليس كل المؤمنين والمؤمنات وإنما هو لفظ شائع في جنسه وأن كأن واحد أو عدد محصور، فهو اللفظ الشائع وهذه هي البدلية.

وفي المفرد قوله تعالى: "فتحرير رقبة مؤمنة" وتحرير رقبة لفظ نكرة في سياق الاثبات فكأن من صيغ إطلاق فأيما رقبة أطلقت أدت الواجب وليس العتق يشمل كل الرقاب.

قانون المطلق: الاسم والنكرة في سياق الاثبات يساوي الاطلاق، إذا لم تكن نكرة وكأنت مفرد وجمع هل إطلاق أم عموم هنا ننتقل الى القرينة التي التحقت بها فأن كأنت للعهد افادت الخصوص وأن كأنت للجنس افادت العموم قوله تعالى: "أن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة" ما الفرق بين أن يقول اذبحوا بقرة وبين أن يقولوا اذبحوا البقرة، قلنا في قانون الاطلاق النكرة في سياق الاثبات إطلاق اما الاسم المفرد أو الجمع المعرف فإذا أريد به العهد يعني الخصوص وإذا اريد به الجنس تفيد العموم.



قوله تعالى: "الذين قال لهم الناس أن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله"

صناعة هذا القانون تقتضي التأمل أولا في العربية وقواعدها ثم بناء هذا القانون وفق معطيات معينة.

الاحتراز لصناعة معنى العام ورد قيدان اثنان القيد الأول: أن يكون ذلك اللفظ دالا على متعدد من المعاني بجهة الوضع أي بوضع واحد لا بمتعدد من الأوضاع لإخراج المشترك.

أن يكون ذلك المعنى المتعدد يستحقه على السوية شاملا لكل افراد جنسه لا على البدلية والعرف، والفرق بين السوية والبدلية، هو الفرق بين العام والمطلق فالمطلق قد يكون فيه عموم لكن ليس عموم المطلق يساوي عموم العموم عموم اللفظ العام شمولي و عموم اللفظ المطلق بدليل.

البدلي: يسقط بأي كأن

الشمولي: لا يكون الا بعموم ما كأن.

أمثلة: قال تعالى: "فلولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات" هل تفهم منه كل النساء المؤمنات وكل الرجال المؤمنين هو نكرة وجمع ورد في سياق الاثبات هذا مطلق.

إذا كأن في سياق الشرط أو سياق النفي عموم.

- أن أمرؤ هلك ليس له ولد: امرؤ مفرد نكرة في سياق شرط أفاد العموم.
 - أياما امرأة نكحت: نكرة في سياق الشرط افادت العموم.

صيغ العموم والفاظه:

- * الاسم الواحد المعرف بال: المفرد مثل الرجل -الطالب -الأنسأن -المسلم دخل في صيغه العموم، قال عليه الصلاة والسلام: المسلم أخ المسلم يشمل كل أفراد جنسه لما دخلت عليه الالف واللام اكسبتها العموم.
- * اسم الجمع المعرف بالألف واللام: المسلمون -المؤمنون اي جمع دخلت عليه ألف سواء جمع تكسير أو جمع مؤنث أو جمع مذكر غير أنهم قالوا جموع كثرة هي التي تفيد العموم الما جموع القلة فلا تفيد العموم لأنها محصورة بين ثلاثة وعشرة فلو قلت رأيت المسلمين لم تشمل العموم عكس قوله تعالى: "عامنا به واشهد بأنا مسلمون".
- * الاسماء المبهمة لأسماء التي لا تدل على فرض بعينه الاسماء الموصولة وأدوات الشرط.

• كمن للعاقل:

قوله تعالى: "فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره". مقصود كل بشر يعمل مثقال ذرة يراها

• ما لغير العاقل:

قوله تعالى: "أنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم"

• أي: تأتي أحيانا للشرط وأحيانا للصلة وأحيانا للاستفهام، وتستخدم للعاقل وغير العاقل، قوله تعالى: "لما بعثناهم لنعلم أي الحزبين أحصى لما لبسوا أمدا"

أي هنا استفهامية فكل من الحزبين تصدق عليه الآية.

- أين عموم في المكان: قال تعالى: "أينما تكون يدرككم الموت".
 - متى عموم في زمان: قال تعالى: "متى نصر الله"
- ما في الاستفهام: قال تعالى: "ماذا أجبتم المرسلين" الاستفهام هنا من صيغ العموم أي شيء أجبتموهم.
- ما للجزاء: قوله تعالى: "وما تفعل من خير يعلمه الله" أي أي شيء تفعلونه تجدون جزاءه عند الله وقوله تعالى: " وما عند الله خير للأبرار".

كل هذا يدخل تحت الاسماء المبهمة وهي من صيغ العموم.

* لا في النكرات لفظة لا النافية: إذا دخلت على نكرة، أو يقولون أن النكرة في سياق النفي، مثلا لا رجل في الدار نفت وجود أي رجل في الدار صغير كبير، مسلم كافر، عربي أعجمي، قال عليه الصلاة والسلام: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" نكرة في سياق النفي فهي في عموم من لم يقرأ بالفاتحة.

قال تعالى: " فاعلم أنه لا إله الا الله" النكرة في سياق النفي ودليل آخر على العموم هو أن بعدها جاء باستثناء و هو من المخصصات للعموم كل وجميع واخواتها هي من صيغ العموم القولية بل تفسر صيغ العموم إذا وجدتها فهناك عموم،

"كل من عليها فأن"

" كل نفس ذائقة الموت""

" كل شيء هالك إلا وجهه"



* الأسماء الموصولة: الذي التي اللاتي اللائي الذين : كلها تفيد العموم.

"أن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا "

"أن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم"

"وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن"

الاسماء المضافة النكرات سواء كأن مفردا أو جمعا أو الذي أضيف إلى معرفة أفاد العموم.

النكرة إذا أضيفت أفادت العموم باكتسابها للتعريف، مثلاً دعاء التشهد:

" السلام علينا و على عباد الله الصالحين" ، جمع نكرة أضيف للفظ الحالة أفاد العموم.

وقد يتم تعريفه لا بالإضافة ولا بالألف واللام وإنما بالتنوين وهو أنواع، وتنوين التنكير هو الذي نتحدث عنه.

" كل نفس ذائقة الموت" كتوكيد للعموم.

" كل من عليها فأن " ﴾ التوكيد.

في صناع. الاصول إذا لم تكن على علم بالعربية كأنك تدخل معركة بغير سلاح، هذه الالفاظ العامة سواء كأنت مفردة أو جمعا معرفة لا تقيد العموم بذاتها وإنما بغيرها أو سياق الشرط وسياق النفي.

أقسام العموم:

- العام الباقي على عمومه.
- العام الذي أريد به الخصوص.
 - العام دخله التخصص.

فهل هذه الصيغة في إرادة العموم بها على معنى واحد وكيف إقامة المفهوم لابد أن تكون مستندة إلى معطيين اثنين:

- قاعدة اللفظ
- قاعدة القصد

قالوا العام الباقي على عمومه وذلك العام الذي أراد به الله تعالى أن يبقى عاما في مدلوله وقصده ومثلوا له بقوله تعالى: "وهو بكل شيء عليم" وقوله "أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت".

العام الذي باقي على عمومه والعام الذي قصد فيه الشارع أن يخبر على حقيقة شرعية ثابتة قوله تعالى: "والله بكل شيء قدير" وقوله: "وهو معكم أينما كنتم" وقوله: "أينما تكونوا يدرككم الموت".

- العام الذي أريد به الخصوص: أي أنه ابتداء لم يعد به العموم وأن خرج مخرجا العام فالمراد به معنى الخاص، ومنه "خالق كل شيء" بوب البخاري في كتاب التوحيد باب سمى الله نفسه شيئا قال: "قل أي شيء أكبر شهادة قل الله شهيد بيني وبينكم" فسمى الله نفسه شيء فهل خلق الله نفسه؟ فلو خلق نفسه معناه أنه لم يكن موجودا فاستحالة الخلق عليه يستحيل أن يكون مخلوق. صار هذا المعنى الشرعي مانعا من القول بالعموم وأن الآية ابتداء أريد بها الخصوص كما في قوله تعالى: "تدمر كل شيء" فهو عز وجل لا يخبر بكل شيء ويعدها بذكر البيوت. فإذا هذا المعنى أريد به الخصوص والتخصيص بهذا المعنى يكون بدليلين اثنين: مبدأ الحس ومبدأ العقل أي ألا يعارض الخطاب الشرعي منطق العقل ومنطق الحس لذلك سيحصل الاصوليين من المخصصات المخصص العقلى والمخصص النقلى.
 - المخصص العقلي: يندرج تحته المخصص العقلي والحسي.
 - المخصص السمعي: يعود إلى الكتاب والسنة ولا يندرج تحته.
- في مفهوم التخصيص جمهور الاصوليون على مسلكين. على إقامة مفهوم التخصيص منهم علماء الحنفية الذين اعتبروا التخصيص لا يكون إلا بدليل مستقل ومقارن بقصد بالمستقل أن يكون دليلا منفصلا بنفسه وعلى هذا لا يرون التخصيص بالمتصل مثلا الاستثناء في سورة الشعراء، قوله عز وجل: "والشعراء ويتبعهم الغاوون ألم تر أنهم في كل واد يهيمون وأنهم يقولون ما لا يفعلون إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون" وأيضا لا يعتبرون الغاية "حتى ظلموا وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون" وأيضا لا يعتبرون الغاية "حتى

يتطهرن" كلها صور لا يعتبرونها تخصيص لأنه من شروط الدليل الذي يخص عندهم أن يكون مستقل بنفسه منفصل.

أن يكون مقارنا متصلا به في الوجوب وفي الورود فإذا كأن منفصلا عنه يعتبرونه ناسخ مستقلا عنه في الزمان مثلا قوله تعالى: «وأحل لكم ما وراء ذلكم" ثم ورد قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها" فهذا دليل مستقل يعتبرونه ناسخا لتأخره وانفصاله عن الدليل الأول.

أما علماء الجمهور على أن العبرة بين العام والخاص أن لا يقع التعارض المطلق بينهم فإذا أمكن الجمع كأن تخصيصا وإذا لم يمكن الجمع بينهما كأن نسخا والنسخ يكون بعد مرحلة الجمع أو الترجيح والجمهور أيضا انقسموا، فمنهم من لا يرى التخصيص الا بالمستقل ومنهم من يرى التخصيص بالمستقل والمتصل والغاية والاستثناء والاسماء الموصوفة، فعند بعض الاصوليين الاستثناء في آية الشعراء هي ليس تخصيصا وإنما هي من نفس الكلام. إذ لا تستقل بنفسها فهي ليست معنى جديد.

هنا لدينا ما يشبه العام المطلق وما يقابله المقيد فالتقيد نوع من قصر المطلق على أحد معانيه الشائع في جنسه ومن بعض أمثلة التقيد والاطلاق وإشكالاته قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر أن تسافر... الا ومعها ذو محرم" يكون السؤال سيدنا محمد لم يدرج هذا القول لوحده ومنهج الاستنباطي يلزم جمع الأدلة في باب واحد في ذكر فيها ثلاثة أحاديث:

- → " مسيرة يوم وليلة".
 - → "مسيرة يومين".
- → "مسيرة ثلاثة أيام بليليها"

السؤال: ما معنى السفر المعتبر شرعا المسافة شرعا 84 كيلومترا 600 متر ما دون هذه المسافة ليس مسافرا شرعا والمراد من ذلك شيء واحد هو تحقيق الامن للمرأة واختلفوا في أي الاسفار تجوز، فاتفقوا أن الذي فيها تعب كالحج وزيارة الوالدين وزيارة الاقرباء من الرحم لا مأنع من ذلك وألحق به طلب العلم كله فكل ذلك مبنى على نظر مصلحين إذا كأنت الرفقة مأمونة.

المفهوم

الاقنضاء والأشارة واليهاء

نعيش اليوم حركية أحيانا توصف بأنها عميقة وأحيانا عقيمة لعله لم يعد للتنظير العلمي في إشكالات العلوم، لم يعد لبعض الناس فيه سعي وصار البحث العلمي بين خطابين خطاب التبخيس والتيئيس وخطاب التعجيز.

ولأن كامن معنى يسعف في تجاوز كثير من هذه العوائق أكثر من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث نبه أنه لا يمكن أن يشغلك شاغل ويمنعك مانع عن فعل الخير ولعل أكبر خير هو اعاد بناء العقل الاسلامي "أن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فأنا ستطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها"

محل النطق لفظ يدل على أمرين اثنين ويشير اليهما مجالين معرفيين؛ مجال اللفظ المفرد والتركيب. والتركيب مداره كما عهدنا على معنيين اثنين الاسلوب ومواقع اللفظ في التركيب وتعامل الاصوليين في هذا المقام كأن باحترام شديد لهذه المعايير التركيب وبحث دقيق عن معاني اللفظ في التركيب كأن تصنيفهم للفظ في القرآن الكريم والسنة النبوية وهو التنصيص الذي رأينا نص -ظاهر-مجمل. ولا إجمال بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاعتبروها بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مرتبتين ظاهر ونص أما النص فلا اجتهاد فيه والظاهر فهو محل الاجتهاد.

والإقامة نظام الفهم للتركيب بحسب الأسلوب ومواقع الكلام في التركيب قالوا هو منطوق وعلامة النطق إما اسم أو فعل أو حرف ووضعوا قواعد لاستيفاء المعنى من الاسم والفعل والحرف أما الفعل فدرسوا فيه قانون التكليف أمر ونهي، والاسم قانون الشمول عام وخاص والحروف بحسب تعلقها بالاسم أو بالفعل الا إذا ارتقت الى مقام إسمية أو مقام فعلية فأعطوها حكم الاسم أو حكم الفعل مثلا "على" حرف جر ارتقى الى مقام فعلية فاعتبر فعل امر مثاله: "ولله على الناس حج بيت لله" الشرط أو حروف الشرط حرف ولما ارتقت الى الإسمية اعطوها حكم الاسم اعطوها حكم صيغ العموم لكن حينما تغايرت مقامات الخطاب خرج الخطاب عن

النظام المعرفي المسمى محل النطق. وفي غير مقام النطق وجدوا تغيرا في الاسلوب بحسب مقامات الخطاب أول ما سيواجههم هو مقام الحذف حذف في الجملة وضع المقام الحذف قانون حاكم سموه "دلالة الاقتضاء"

أول مقام مقام الذكر مقابل الحذف حين تتبع أسلوب القرآن وجدوا فيه حذفا، كيف يفهمون في مقام الحذف نظموا في مقام الحذف منهجا وقاعدة سموها قاعدة الاقتضاء وهي تقدير محذوف لكن ليس اي تقدير مأخوذ به لكن هو محكوم بثلاثة مصطلحات:

- أن يستقيم الكلام عقلا أو يصبح شرعا أو يعبر عن صدق المتكلم.
- في مقام اخر المعنى غير منطوق به لكن الشرع اشار اليه ونبه اليه تنبيها خفيا فسموه دلالة الإشارة. وأكبر مثال: " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن" فالسياق فيه حق الزوجة على الزوج ولكن جاء بإشارة خفية وعلى المولود له (في النسب) إشارة للنسب وأيضا قوله صلى الله عليه وسلم: "تمكث احداكن شطر دهرها لا تصلي" إشارة الى أن أعلى مدة الحيض 15 يوما ليست صريحه وليست منطوقة.
 - النظر الثالث: تجاوز الاصوليون البحث عن الحكم الى البحث عن علة الحكم الإيماء.
 - المسلك الرابع: نظروا في طبيعة اللفظ مرتبطا بقصد المتكلم فسموه مفهوم الموافقة.
- المسلك الخامس: هو سؤال هل تعليق الحكم على صفة يدل على نفيه عما عداه أي اختصاص ذلك الحكم بذلك الوضع فسموه مفهوم المخالفة (العودة الى كتاب المستصفى).

أول قانون من قوانين الغير المنطوق أي المفهوم:

❖ الاقتضاء: وعبارة الإمام الغزالي: "ما يسمى اقتضاء و هو الذي يدل عليه اللفظ و لا
يكون منطوقا به ولكن يكون من ضرورة اللفظ " و هذا الفهم لا يمكن أن يكون الا بقواعد:

فأول ضابط: حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعا الابه مثلا: اعتق عبد عني أو أوقف منزلك عني كل ما يتشعر بأنك توكله على أن يقوم بأمر نيابة عنك ويقتضي شرعا أنك تملك ذلك الذي وكلته في إقامة العمل فيه إذ لا يمكن التصرف في ملك الغير لا بهبة ولا بإيجار اذن حينما تنشئ

توكيلا لغيرك في أنه يتصرف عنك في ملك غيرك فهذا يقضي أنك تملك ذلك الشيء في أول عمليه تقوم بها ذلك الوكيل شراء ذلك الشيء حتى يصبح في ملكه فيتصرف فيه.

- أن يصح ذلك عقلا: أي من حيث يمتنع ثبوته عقلا الا بذلك المحذوف "حرمت عليكم المهاتكم".

إذا هنا اللفظ غير منطوق به فهو محذوف غير مذكور فالأصوليون وضعوا قواعد لهذا التقدير. ما صدق المتكلم: إذ لا يمكن كون المتكلم صادقا الا به قوله صلى الله عليه وسلم: "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل" فأن نفي الصوم والصوم لا ينتفى بصورته فمعناه لا صيام صحيح أو كامل فيكون حكم الصوم هو المنفي لا نفسه والحكم غير منطوق به لكن لابد منه لتحقيق صدق الكلام.

- أو يمتنع وجود الملفوظ شرعا الابه وذكرنا مثلا عتق العبد.
 - أو يمتنع ثبوت ذلك الملفوظ به عقلا الابه

الإشارة: قال الإمام الغزالي: "ما يؤخذ من إشارة اللفظ لا من اللفظ ونعني به ما يتبع اللفظ من غير تجريد قصد اليه..."

وقال: " كالمتكلم لا ينطق ولكن تفهم منه من حالة عينيه و هيئته وإشارته تفهم منه معنا" أمثلة من كتاب المستصفى:

1- قال عليه الصلاة والسلام: أنهن ناقصات عقل ودين" فقيل ما نقصان دينهن فقال تقعد احداهن في قاع بيتها شطر دهرها لا تصلي ولا تصوم" فهذا إنما سيق لبيان نقصانا لدين وما وقع النطق قصدا الا به لكن حصل به إشارة الى أكثر الحيض واقل الطهر وأكثر الحيض 15 يوم وأنه لا يكون فوق شطر الدهر ومثاله تقدير اقل مده حمل ب 6 أشهر اخذا من قوله تعالى: "وحمله وفصاله ثلاثون شهرا" وقد قال تعالى في موضع اخر: "وفصاله في عامين".

الايماء: فهم التعليل من إضافة الحكم الى الوصف المناسب ومثال قوله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" وأيضا "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها" فأنه كما فهم

وجوب القطع والجلد على السارق والزاني وهو منطوق به فهم كون السرقة والزنا على علة الحكم، وكونه علة غير منطوق به ولكن يسبق الى الفهم من فحوى كلام.

وقوله صلى الله عليه وسلم في الهرة: "أنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات"

دليل الموافقة: قال ابي حامد للغزالي: "فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصود المتكلم" ومثاله فهم تحريم الشتم والقتل والضرب من قوله تعالى "ولا تقل لهما اف ولا تنهر هما" وفهم تحريم مال اليتيم واحراقه واهلاكه من قوله "أن الذين يأكلون اموال اليتامي ظلما"

هنا يقول الإمام الغزالي: "فأن قيل هذا من قبيل التنبيه بالأدنى على الاعلى قلنا لا حرج في هذه التسمية لكن يشترط أن يفهم أن مجرد ذكر الأدنى لا يحصل هذا التنبيه ما لم يفهم الكلام وما سيق له. فلو لا معرفتنا بأن الآية سيقت لتعظيم الوالدين واحترامهما لما فهمنا منع الضرب والقتل من منع التأفيف..."

المفهوم: مفهوم المخالفة: ومداره على سؤال.

وقال الغزالي: "ومعناه الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه ويسمى مفهوم كأنه مفهوم مجرد لا يستند الى منطوق وامثلته "ومن قتله منكم متعمدا" وقوله عليه الصلاة والسلام: "الزكاة والثيب أحق بنفسها من وليها" قال تعالى: "إذا جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا" وقال عليه الصلاة والسلام: "في سائمة الغنم زكاة" فعلق الإمام الغزالي على من قال بهذا قال الإمام الغزالي: "أنهما إن قالاه عن اجتهاد فلا يجب تقليدهما وقد سرح بالاجتهاد إذا قال لو لم يدل على النفي لما كان للتخصيص بالذكر فائدة وهذا الاستدلال معرض الاعتراض كما سياتي، فليس على المجتهد قبول قول من لم يثبت عصمته عن الخطأ فيما يظنه بأهل اللغة أو بالرسول"

كما أكد أن ابن عباس لما قال بمفهوم المخالفة في قوله تعالى: إنما الربا في النسيئة نفى ربا الفضل. رد عليهم الإمام الغزالي أن جميع الصحابة خالف ابن مسعود في هذا المنهج فأن دل مذهب عليه ذل مذهبهم على نقيضه كما قال الإمام الغزالي أن كبار العلماء المحققين لم يقولوا

بمفهوم المخالفة فقال جماعه من حذاق الفقهاء ومنهم ابن شريح أن ذلك لا دلالة له وهو الأوجه عندنا"

- ومن خلال هذا النظر نقف على المنهج الذي نهل منه العلماء كيف صنف منهج فقه الكتاب و السنة.
- تقدمت الاشارات الى أن فاظ هي مصطلحات تقيم مفاهيم ومن مجموع المصطلحات صيغه القواعد ومن مجموع القواعد صيغا المنهج وهذا المنهج هو أصل صناعة فقه الكتاب والسنة

نصيغ إشكال حتى تتم هذه الرؤية من المعلوم أن المسكوت صيغ مع المنطوق الشائع اليوم عند الباحثين عن المسكوت عنه يلحق بالمنطوق به هل هذا القول إطلاقه صحيح أن القول بمفهوم المخالفة يبطل هذه القاعدة ويبطل وظيفة القياس ويبطل النظر المقاصدي المصلحي كأن تعليق الحكم على الوصف بمعنى لا حكم له نعطيه خلاف المنطوق به من بل يجب إبقائه على هذا الحكم الأولي فأنتم كأنكم تقولون إن الشريعة قاصرة و لا تشمل كل المستجدات بعضها يلحق وبعضها يبقى على حال حكمه والذين ينكرون القياس يقيمون بعد ذلك أفضل الاستصحاب.

الجنهاه

كل القضايا العلمية المدروسة في علم الاصول نجد لها موقع في مبحث الاجتهاد ومبحث الدليل وفاق أو خلافا ستجده حاضرا في مبحث الاجتهاد وأيضا مستجد مبحث الدلالة ضمن مبحث الاجتهاد ومبحث الحجتهاد مبحث الاجتهاد مبحث الاجتهاد مبحث ينظّر للكل قضايا علم الاصول نظيرا يحدد وظائف تلك القضايا ويحدد ضروريتها وأيضا علاقتها ويبين للفقيه والمجتهد به حاجته إليها لتلك القضايا ويرسم له معالم إعمالها إذ يعطيهم مهارة خاصة عند تزاحم اقتضاءاتها. ما سيأتي تفصيلا وبيانا لهذه المسألة؟

هل يتصور تحصيل حكم شرعي بغير اجتهاد؟ من أين يأخذ الحكم الشرعي هذه الدلائل هل هي تندرج في المعقول أو المفهوم أو المنظور وهذا الدليل أيضا هل هو أمر ونهي أم عام كل

الذي تقدم نجد آثاره في مبحث الدلالات لكن لن نجدها مفصلة مطول الكلام فيها لكن سنجد التنصيف ووجه الحاجة وإذا تعارضت ما الذي يرجح منها.

يكون التنظير في النهاية من الذي يستحق الولاية على الأمة في استنباط الاحكام وعينها التي بها تبصر ويدها التي بها تبطش ورجلها التي بها تمشي إنما هو عقل المجتهد فهو الذي اقامه الشرع مقام المبين لشرع الله من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- الاجتهاد هو مختبر صناعه عقول الفقهاء:

العقل الفقهي الذي ليس فيه طابع الاجتهاد ليس عقلا مرخصا له في الشرع أن يحدد للناس الحكاما ولا أن ينتصب فيهم اماما أما المقلد فقاصرة نظرته. قال الإمام الغزالي فيه: "المقلد يحكي عمى نفسه ويدعي البصيرة لغيره والذين اختطفوا مقام الإمامة في الأمة اختطفوها لأنهم غير مؤهلين شرعا لقيادتها والتعبير عن هذا الاختطاف ورد بصيغ مختلفة جزء منه عنون له الشرع بذهاب العلم ومن حديث ليد أنه قال عند إن ذه ب العلم "يذهب العلم ونحن نقرا القرآن ونقرئه ابنائنا ويقرأه ابناؤنا ابنائهم إلى يوم القيامة" قال "ثكلتك امك يا ابن ام ليد...."

وفي سياق اخر يتخذ الناس رؤوس الجهل فيأتون بغير علم فيضلون ويضلون وفي معنى اخر في حجة الوداع في بيان ختامي مسيرة النبوة قال عليه الصلاة والسلام: "يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغاوين وانتحال مبطلين وتأويل الجاهلين."

ثلاثة مستويات للفرضية المعرفية ومظاهر الانحراف والخلل الذي حذرت منه النبوة وكلها معالم تؤدي الى صناعة الأفكار والمعاني والهدى واقتباس معالم الرحمة من هذا الكتاب، هذا النظر الاصولي جاد ليمنع كل تلك الوجوه التي تؤدي الى خلل وليقيم حصونا تمنع أن يتجرأ احد على هذا الدين و النص الناظم لهما الناظر. " واتوا البيوت من ابوابها".

وأبواب تحصين العلم بالشريعة هو باب الاجتهاد.

مفهوم الاجتهاد: "في نص الغزالي عبارة عن بذل مجهود واستفراغ الوسع في فعل من الافعال". هذا التنصيص مشعر من الوهلة الأولى بثقل المسؤولية فهو بذل الجهد، لكن ليس كل جهد معتبر فهي حمل أمانة قيادة الأمة بصناعة الافكار وصياغة الاحكام بأن تنتصب للناس

إماما. "واذ ابتلى ابر اهيم ربه بكلمات فاتمهن قال إني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين"

القراءة الصحيحة المتواترة الظالمين العهد هو تمكين الله نعمة منه وفضلا.

فصار مفهوم الاجتهاد منذ لحظة التأسيس الأولى للمصطلح في تبيين مآخذه مشعل بثقل الأمانة وأنتقل الاصطلاح من الماديات المحسوسات الى المعاني الذهنية فصار أن يبذل فقيه وسعه في تحصيل العلم بالحكم الشرعي لو كان الثقل تحمله على ظهرك ولكنه ثقل من نوع اخر.

معنى الاجتهاد أن يبذل الفقيه وسعه في تحصيل واستنباط واستخراج وبيان الاحكام الشرعية وفي صناعة هذا المفهوم مصطلحين اثنين للمزيد من البسط وشرحها شمول العملية الاجتهادية لكل مناطات الشريعة.

المعنى الأول: بذل الوسع ما ضابط بذل الوسع؟ متى تقول عنك بذلت وغيرك لم يبذل؟

استفراغ الوسع وأنت وحدك وتعلم أن هناك من يحاسبك ليس معك احد ولا ضابط مادي إنما الأول هو شعورك بالرقابة لأنك أيها المفتي والمجتهد والفقيه موقع عن رب العالمين فيدفعك هذا الى أن تبدل وسعك في استقصاء الأدلة ويدفعك أيضا الى التأكد من قوة الدليل ومن رجحان الدليل ومن قوة دلالة الدليل ويدعك ويدفعك الى أن تتهم نفسك بأنك يمكن أن تكون مخطئا أما ما يحز في النفس من شخص لا هو استقصى و لا تأكد و لا ترجح عنده و لا الدليل قوي وفوق ذلك يدعي العصمة لنفسه ويجاهر باتهام غيره هذا لم يبدل وسعا.

بذل الوسع التبرء من احوالك من نفسك من حظوظك لا يدفعك للنظر الى الله ولا ترجو من النظر الا ما عند الله ولا تخشى الا وعيد الله اي التجرد لله هذا هو بذل الوسع اخلاص النية لله في البخاري ومسلم أول ما يقص فيه يوم القيامة ثلاثة: "...ورجل تعلم العلم وعلمه وقرا القرآن فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمت وقرات فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم قرات القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار ".

إذا استفراغ الجهد وإخلاص النية شه فالأعمال التي ظاهرها امتثال الشريعة وباطنها تحصيل المقامات والرياء وحظوظ النفس وهذا سائر، ولكن أخطر مقام يمكن أن تصله هذه الصفات هو مقام إمامة الناس حين تتحول المحمدة الى اجر قاصد اليه حبا للاتباع من أكبر مظاهر الذل هو حب المحمدة عند العلماء وهذا يتنافى. واستفراغ الوسع وهي ذات بعد علمي تربوي.

القضية الثانية: ذات البعد المنهجي لتحصيل العلم بأحكام الشريعة وأحكام الشريعة معناها مجموع الضوابط الناظمة للسلوك الإنساني سواء أكان هذا السلوك عملا قلبيا أو عملا بالجوارح وسواء بالذي نظمه الفقهاء فكان من أعمال الاعتقاد أو أعمال العبادات أو المعاملات كل ذلك احكام شرعية وتجري فيه مجال الاجتهاد خسارة الاجتهاد إذا مختبرا لصناعة الأدوية لأمراض المجتمع، تحصيل العلم بالحكم الشرعي مناطه صناعة الاجتهاد.

+ صناعه الاجتهاد تتم وفق اعتبارات علمية دقيقة من دونها ينعدم مفهوم الاجتهاد ويصبح العمل بكامله افتراء على الله.

المشكلة المعرفية التي سيبينها الإمام الغزالي هي شروط الاجتهاد وله شرطان: أولا الكفاءة العلمية.

ثانيا الكفاءة الأخلاقية: وهذا اعتبره الإمام الغزالي من شروط المفتي وليس من شروط المجتهد فالنظر في الشرط الثاني اعتبره من شروط المفتي كما هو غالب الاصوليين اي أن تحصيل منصب الاجتهاد هو توفر شروط موضوعية هي التي يمكن أن تحاكم إليها وتخاصم على وفقها وأما الشرط الأخلاقي العدالة فهي مطلوبة في المفتي لا في المجتهد لأن المفتي هو الذي يتصدى لأن يجيب على مشكلات الناس حيث ينبغي أن يكون أمينا على اسرار الناس حريصا على مسارهم أما المجتهد فمطلب الغزالي مبين على العدة العلمية لمواجهة المشككين في الشريعة هذه الكفاءة والكفاية العلمية تقوم على ثلاث قضايا كبرى:

+ بناء مدارك الشريعة مدارك الاحكام: وبناؤها معناه بناء المرجعة من أين نأخذ الاحكام هل من الشريعة، من القوانين الدولية أم من منظمات حقوق الإنسان.

إن هذا نقاش فلسفي معرفي من أين تؤخذ القيم، قيم بناء المجتمع.

+ التقديم والتأخير في الأدلة إحداث توافق ومنع الاختلاف والتعارض بينهما.

بناء المنهجية منهجية النظر والفهم والاستنباط تقوم على القدرة على النظر في تلك الأدلة وتحصيل هذه القدرة يكون بثمانية علوم. يقول الإمام الشاطبي وطريقه الاستثمار تكون بأربعة علوم اثنان مقدمان واثنان متممان واربعة في الوسط فهذه ثمانية"

الاربعة التي في الوسط هي الادلة الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل.

العلمان المقدمان: علم الكلام وعلم اللغة العربية علم الكلام بأنه العلم المؤسس لحجية الكتاب وعلم اللغة العربية لأنها هي معجزة كونه والاعجاز مبحث في الكلام.

العلمان المتممان: علم الناسخ والمنسوخ وعلم الجرح والتعديل والإمام الغزالي يقول ليس بضروري أن يكون المجتهد عالم بهذه الأدلة كلها فلا يفترض فيه أن يكون حافظا للكتاب والاحكام بل يكفي أن يكون عارفا أين توجد وكذلك السنة فصناعة المجتهد لا تكون بالحفظ يكفي المعرفة بالأدلة أين توجد ومعرفة الناسخ والمنسوخ تأخذها من كتب الاخبار وليس ضروري أن تكون عالما بالجرح والتعديل لأمرين فالعلم المؤكد عليه هو علم اللغة العربية والنحو أعني القدرة الذي يفهم بها خطاب العرب وعادتهم في الاستعمال الى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله وحقيقته ومزاجه وعامه وخاصه ومحتمله ومتشابهه ومطلقه ومقيده ونصه وفحواه ولحنه ومفهومه"

هذا النص اعطى المقدار مقدار الاستيعاب باهلك بأن تدرك النص والظاهر والمقيد والمنطوق والمفهوم والا أنت غير عالم في اللغة العربية.

+مواقع الخطاب: جمع موقع يعني منازل ودرجات الخطاب تلك القواعد الأولى يمكن أن تدرك مراتب الخطاب هل هذا ظاهر ام نص ام مؤول و هذا امر |أم نهي هل هو واجب ام مندوب.

+ دقائق المقاصد: أي ما مقصود الخطاب ومعرفة مواقع الخطاب ودقائق الخطاب لا تحصل إلا بصناعة الاجتهاد فهذه الشروط هي التي تفضي إلى صناعة المجتهد وأرجعها الإمام

الغز الي إلى ثلاثة: علم الاصول، علم العربية، علم الحديث. والاجتهاد يكون فيما ليس فيه دليل وما فيه دليل وما فيه دليل قطعي ليس فيه اجتهاد.

ومحل الاجتهاد ما فيه نص وما لا نص فيه لكن هذا النص يكون ظنى الدلالة.

إذ الضابط هو أن الاجتهاد المعتبر هو الذي صدر من اهله والمصادف لمحله، فكل اجتهاد من غير اهله وفي غير محله ولو كان من اهله فهو غير معتبر.

مقاصد الشريعة:

علم الأصول و هو ينظر يقيم الأسس العلمية التي بها تنضبط عملية الفقه بكامله، هذا التحصيل يسير في اتجاهين اثنين:

تحصيل العلم بالحكم الشرعي، وتحصيل العلم بعلة الحكم، والحكمة المرجوة منه وغايته. ولذلك يكون الفقه فقهان: فقه الأحكام وفقه حكم الأحكام.

ومن مجموع النظر في هذا الثاني سوف تتأسس مقاصد الشريعة، ولهذا فإم الإمام أبو إسحاق الشاطبي في أول كلمة افتتحها في هذا التنظير فقال: تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقصودها من الخلق. وعليه فإن النظر المقاصدي إن لم ينطلق من مقاصد الأحكام وعللها يفقد شرعيا الاعتبار العلمي والمعرفي.

+تصور الشاطبي لهذا المبحث: وقد قسمه لقسمان:

1- قصد الشارع وقصد المكلف، وقصد الشارع قسمه إلى أربعة اقسام: قصده من وضع الشريعة أو القصد الابتدائي، قصده للإفهام بها (القصد الإفهامي)، قصده للتكليف بها (القصد التكليفي). قصده لدخول المكلف تحتها (القصد الامتثالي).

المراد به وضع الشريعة في أن تحفظ عليهم مصالحهم في الدنيا والآخرة، وعليه فكل التكاليف. الحكمة من مشرو عيتها والغاية منها هو تحقيق مصالح العباد، وهذا النظر في مقاصد الشريعة يمكن أن نقسمه قسمين:

النوع الأول: مقاصد الشريعة من تعليل الأحكام وهي التي تضمنت في حفظ الكليات الخمس: حفظ النفس والدين والمال والعقل والنسل.

النوع الثاني: ليس بحسب علتها وإنما بحسب قوتها في قصد الشارع فقسموها إلى ثلاث مراتب: الضروريات والحاجيات والتحسينيات. إذا نظرت إليها من حيث تعلق قصد الشرع بها فبعضها في قصد الشرع آكاد من بعض فكان بعضها ضروريا وبعضها حاجيا وبعضها تحسينيا، تكليف في الشرع أقوى من التكليف.

فالضروريات هي الأحكام التي لا يستقيم الدنيا والآخرة إلا بها، والحاجيات مكملات للضروريات، والتحسينيات مكملات للحاجيات ومكمل المكمل مكمل.

هل التكاليف في حفظ الدين كلها على مرتبة واحدة؟ لا.